فيأخذ العبد والثمن وهو باطل لان هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان
للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف
ولو قبض نصف الثمن ويساوي العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف
فيضرب بالباقي او باخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط
للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا
وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا
لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر
ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو
فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى
الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن
من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي
بل يباعان فللبايع ما قابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن
الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض
فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد ذلك لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس
دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع
وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فـ
لو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة
محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستأجر على تحصيله
سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل
متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن
بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد

القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء
الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق
الاجرة قبل التسليم كالبايع بتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ
ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم ترد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر
قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان
زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان
الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا
او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير
اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت
فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والمقصارة خمسة والاجرة
درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس
بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان
يؤاجر الدابة والدار والمملوكة وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء وبعضه
لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت
باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقدا الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع
الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له
اصل مال او كان الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير
يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء
احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد
ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب
لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)